١٨٦

ولو نوى مسافة القصر فيكلف الصبر الى وصوله ايضا ولا نظر الى تضررها لفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه وقد يفرق بين ما هنا وما مر فى نظيره من دم التمتع وما فى معناه من ان له العدول للصوم وان ايسر ببلده بان ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه تورط نفسه فيه بخلاف هذا فغلظ فيه اكثر وما فى الكافى من عدم لزوم شرا امة بارعة فى الحسن تباع بالوزن لحزوجها عن ابنا الزمان محل وقفة لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لم يكن له عذر فى تركها وقد ذكر الاذرعى فى نحو المحفة فى الحج نظيره وهو مردود **واظهر الاقوال اعتبار اليسار** الذى يلزم به الاعتاق **بوقت الادا** للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت ادائها والثانى بوقت الوجوب تغليبا لشائبة العقوبة كما لو زنى قن ثم عتق فانه يحد حد القن والثالث باى وقت كان من وقتى الادا والوجوب والرابع الاغلظ منهما واعرض عما بينهما **فان عجز المظاهر مثلا عن عتق** بان لم يجد الرقبة وقت الادا ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر او وجدها لكنه قتلها مثلا كان يحجه الورثة ابى او كان عبدا اذ لا يكفر بغير الصوم لانتفا ملكه ولسيده تحليله ان لم ياذن له فيه كما فى الاحرام بالحج **صام شهرين متتابعين** للاية فان تكلف العتق اجزاه ولو بان له بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما فى نفس الامر ويعتبران **بالهلال** وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولا بد من تبييت النية كل ليلة كما علم مما مر فى الصوم وان تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وان تكون ملتبسة **بنية كفارة** ولو لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا وقاع وظهار ولم يعين اجزاه عنهما اما لم يجعل الاولين عن واحدة والثانى عن اخرى وهكذا لانتفا التتابع ومن فارق نظيره السابق فى العبدين كما ذكر ذلك فى المطلب **ولا تشترط نية التتابع فى الاصح** لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال فى الصلاة واستفيد من متتابعين ما صرح به انه لو ابتدا في اثنا الشهر وما يقطعه كيوم النحر اى او جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما اتى به ولكن يقع فى صورة الجهل نفلا لا العلم الذى ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو مبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك والثانى يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم ولا ينافى ما تقرر ما اقتضاه ظاهر كلامهم من وجوب نية صوم يوم من رمضان على من اخبره معصوم بموته اثناءه لان الموت غير رافع للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة **فان بدا فى اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال** لتمامه **واتم الاول من الثالث ثلاثين** لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفيقه من شهرين **ويزول التتابع بفوات يوم** من الشهرين ولو اخرهما **بلا عذر** كان نسى النية لنسبته الى نوع تقصير

وينقلب

وينقلب ما مضى نفلا وان افسده لعذر ويبطل ان لم يكن عذر **وكذا بعذر** يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف مرضع وحامل ومرض **فى الجديد** لامكان الصوم مع ذلك فى الجملة فهو كفطر من اجهده الصوم والقديم لا ينقطع التتابع لانه لا يزيد على اصل وجوب رمضان وهو يسقط بالمرض **لا** بفوات يوم فاكثر فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور ايضا فى كفارة الظهار بان تصوم امراة عن مظاهر ميت قريب لها او باذن قريبه او بوصيته **بحيض** ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لانه لا تخلو منه شهرا غالبا وتكليفها الصبر لسن الياس خطر اما اذا اعتادت ذلك فشرعت فى وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزى نعم يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا ان يفرق بان العادة فى مجى الحيض اضبط منها فى مجى النفاس **وكذا جنون** فات به يوم فاكثر لا يضر فى التتابع **على المذهب** اذ لا اختيار له فيه ويأتى فى الجنون المنقطع ما مر عن الذخاير والاغما المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة او بينهما بطل صومه وبا ثم ينقطع صوم الشهرين ليستانف اذ هما كصوم يوم او وطى المظاهر فيهما ليلا عصى ولم يستانف والطريق الثانى فيه قولا المرض **فان عجز عن صوم** او تتابعه **بهرم او مرض** عطف عام على خاص على ما قيل **قال الاكثرون لا يرجى زواله** وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه فى الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه فى ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة فى مثله او بقول الاطبا والاوجه الاكتفا بقول عدل منهم **او لحقه بالصوم** او تتابعه **مشقة شديدة** اى لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويوجه تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا فى ابتدا عقره حينئذ فيلزمه الشروع فى الصوم فاذا عجز عنه افطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وانما لم يكن عذرا فى صوم رمضان لانه لا بدل له ولو كان يقدر على الصوم فى الشتا ونحوه دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق الآن وعرف انه لو صبر قدر عليه جاز له العدول الى الصوم كما اقتضاه كلامهم **او خاف زيادة مرض كفر** فى غير القتل كما ياتى **باطعام** اى تمليك واثروا الاول لانه لفظ القرآن فحسب اذ لا يجزى حقيقة الطعام وقياس الزكاة الاكتفا بالدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك واقتضا الروضة اشتراطه استبعده الاذرعى على انها لا تقتضى ذلك لانها مفروضة فى صورة خاصة كما يعرف بتاملها **ستين مسكينا** للاية لا اقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا فى ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم فى هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزيه ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من اخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان الملك ثم بالقبول الواقع به التساوى قبل الاخذ وهنا

Copyright King Saud University